E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2001/91
12 January 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ١٧ من جدول الأعمال المؤقت

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

المعايير الإنسانية الأساسية

تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار اللجنة ٢٠٠٠/٦٩

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا-	مقدمة	١ - ٣	٢
ثانيا-	تعليقات عامة	٤ - ٨	٢
ثالثا-	التطورات ذات الصلة في ميدان القانون الدولي	٩ -٣٩	٤
	ألف- الفقه القضائي الخاص بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا	٩ -١٩	٤
	باء- المسؤولية الجنائية الفردية	١٦-٢١	٦
	جيم- الجرائم المشمولة بالقانون الدولي	٢٢-٣٥	٨
	دال- التطورات المتصلة بتدوين وتنفيذ قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي	٣٦-٣٩	١٣
رابعا-	القواعد الأساسية ومدونات قواعد السلوك ومذكرات التفاهم	٤٠-٤٥	١٤
خامسا-	تطورات أخرى	٤٦	١٥
سادسا-	ملاحظات ختامية	٤٧-٥٠	١٦

أولا - مقدمة

١- سلمت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٠٠٠/٦٩، باستصواب إيجاد عملية لتحديد واحترام معايير إنسانية أساسية تنطبق على جميع الحالات، بطريقة تتفق مع القانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة. وطلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، بتقديم تقرير آخر إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين يتناول التطورات ذات الصلة.

٢- وإن اللجنة، وقد أحاطت علما بتقرير اجتماع الخبراء المعني بالمعايير الإنسانية الأساسية (E/CN.4/2000/145، المرفق)، الذي قامت بعقده في ستكهولم في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠ حكومات الدانمرك وفنلندا وآيسلندا والنرويج والسويد، قد دعت الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى الدخول في مناقشات في المحافل ذات الصلة بشأن تعزيز حماية الفرد في جميع الحالات، بغية تشجيع العملية الجارية المتعلقة بالمعايير الإنسانية الأساسية.

٣- ويورد هذا التقرير التطورات الحديثة ذات الصلة بخصوص هذه القضايا. وهو ينوه مع العرفان بالتعليقات والمشورة المقدمة من لجنة الصليب الأحمر الدولية في معرض إعداد هذا التقرير.

ثانيا - تعليقات عامة

٤- كما لوحظ في التقارير السابقة (E/CN.4/2000/94، الفقرات ٧-١٢؛ وE/CN.4/1999/92، الفقرة ٣؛ وE/CN.4/1998/87، الفقرة ٨) فإن الحاجة إلى تحديد المعايير الإنسانية الدنيا تنشأ عن أن أوضاع العنف الداخلي هي التي كثيرا ما تشكل أكبر خطر على كرامة الإنسان وحريته. أما النقطة التي تصل عندها هذه الأوضاع إلى مستوى العتبة المطلوب لتطبيق القانون الإنساني الدولي فليست واضحة دائما. وفي الوقت نفسه، فإن فعالية الحماية التي يتيحها قانون حقوق الإنسان قد ظلت محدودة حتى الآن، مثلا في حالات الطوارئ التي قد تقيد فيها الحكومات التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وفضلا عن ذلك، فإن معظم المنازعات المسلحة هي ذات طبيعة داخلية وليست دولية. وقد تختلف قواعد القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق تبعا لطبيعة النزاع المسلح ومدى شدته. ولذلك فإن عملية تحديد المعايير الإنسانية الأساسية تنبع من الاعتراف بالحاجة إلى بيان مبادئ يستمد من قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ينطبق على الجميع وفي جميع الحالات.

٥- وقد أسفرت المناقشات الأولى التي أجريت بشأن هذه المسألة عن قيام فريق من الخبراء غير الحكوميين باعتماد إعلان المعايير الإنسانية الدنيا ("إعلان توركو") في عام ١٩٩٠، الذي قدم إلى لجنة حقوق الإنسان أولا للنظر فيه في عام ١٩٩٥ (انظر الوثيقة E/CN.4/1995/116). وفي السنوات الأخيرة قامت الحكومات وخبراء

مستقلون ومنظمات غير حكومية بمناقشة هذه العملية في اجتماعات عقدت في أوسلو (المعهد النرويجي لحقوق الإنسان) وفيينا (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا) وكيب تاون (حلقة عمل الأمم المتحدة) وكذلك، في وقت أحدث، في ستكهولم (الحكومات النوردية). واستضافت المفوضية السامية لحقوق الإنسان مشاورات غير رسمية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، اشتركت فيها الحكومات ومنظمات غير حكومية وخبراء مستقلون ولجنة الصليب الأحمر الدولية، حددت الموضوع الذي ينبغي تناوله في هذا التقرير الحالي.

٦- وكانت نتيجة هذه المشاورات هي الاتفاق العام على أنه لا توجد ثغرات قانونية كبيرة واضحة في حماية الأفراد الموجودين في ظل حالات تتسم بالعنف الداخلي. ويوجد أيضا اتفاق عريض القاعدة على أنه لا حاجة إلى معايير جديدة. بيد أن حالات العنف الداخلي والمنازعات المسلحة غير الدولية، بما في ذلك الحالات التي توجد بخصوصها حاجة إلى ضمان مساءلة جهات فاعلة غير تابعة للدولة، تطرح تحديات خاصة أمام عملية ضمان الاحترام العملي لقانون حقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي. ولذلك فإن عملية تحديد المعايير الإنسانية الأساسية ينبغي أن تهدف إلى تعزيز الحماية العملية عن طريق توضيح أوجه عدم التيقن في تطبيق القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. ونقطة البداية في هذه العملية هي الحاجة إلى تحديد المبادئ الأساسية التي تنطبق على جميع الجهات الفاعلة وفي جميع الأوقات، بما في ذلك تطبيقها في حالات العنف الداخلي وكذلك وقت السلم وحالات النزاع المسلح. وهذه المعايير الإنسانية الأساسية، بوصفها إعادة بيان لمبادئ قائمة، ينبغي أن تفيد في تعزيز تنفيذ القواعد القانونية وأن تكون ذات قوة سياسية وأخلاقية في الحوار مع الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة.

٧- وفي ضوء التحديات التي تطرحها طبيعة المنازعات المعاصرة واشتراك جهات غير تابعة للدولة فيها بوجه خاص، فإنه قد حددت أربع قضايا رئيسية بخصوص حماية الحقوق الأساسية في حالات الأزمة، هي: العتبة التي ينبغي أن ينطبق عندها القانون الإنساني الدولي؛ ومسألة كيفية التعامل مع الدول والجهات الفاعلة الأخرى التي لم تصدق على المعاهدات أو التي لا يمكن أن تصدق عليها؛ ومسألة تقييد تطبيق معاهدات حقوق الإنسان؛ ومساءلة الجماعات المسلحة والجهات الفاعلة الأخرى غير التابعة للدولة.

٨- ويشكل هذا التقرير الحالي مرحلة من مراحل هذه العملية الجارية وسيركز على التطورات التي تسهم في توضيح أوجه عدم التيقن القانونية. ولا يدعي هذا التقرير أنه يقدم تحليلا جامعا للتطورات القانونية المتصلة بعملية تحديد المعايير الإنسانية الأساسية. بل هو بالأحرى يسلط الأضواء على التطورات ذات الصلة الممتدة من إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين وحتى اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فقد أسهمت هذه التطورات في تحسين حماية الأفراد في ظل جميع الحالات عن طريق ما تم، مثلا، من وضع القواعد الواجبة الانطباق في حالات النزاع المسلح الداخلي، وتقرير المسؤولية الجنائية الفردية بموجب القانون الدولي عن انتهاكات القوانين

الواجبة الانطباق على جميع النزاعات المسلحة، وتوضيح الأوضاع التي يجوز في ظلها اعتبار دولة ما مسؤولة عن أفعال كيانات غير تابعة للدولة. وقد تحقق أحد الإسهامات الهامة عن طريق زيادة تصديق الدول على الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي. وبالإضافة إلى هذه التطورات، فإن قضايا عملية تتصل بتنفيذ القواعد القانونية يجري تناولها عن طريق استعراض قواعد أساسية مختارة ومدونات لقواعد للسلوك وضعت في الآونة الأخيرة بين الأطراف في الميدان.

ثالثا - التطورات ذات الصلة في ميدان القانون الدولي

ألف - الفقه القضائي الخاص بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا

٩- إن وضع وتطبيق النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا واعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي أمور قد أسهمت على نحو هام في تطوير مضمون القانون الدولي، وخاصة فيما يتعلق بتطبيق قواعد القانون الإنساني الدولي التي تحكم المنازعات المسلحة غير الدولية وجرائم الحرب، وتعريف كل من الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ومساءلة الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة.

١٠- أما المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة فكانت هي أول محكمة دولية تكلف بالمقاضاة بشأن جرائم مرتكبة مشمولة بالقانون الدولي وذلك منذ محكمتي نورمبيرغ وطوكيو المنشأتين في أعقاب الحرب العالمية الثانية. وقد أنشأ مجلس الأمن هذه المحكمة في عام ١٩٩٣ ولها ولاية على أربع فئات من الجرائم في إطار القانون الدولي هي: حالات الخرق الخطيرة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب، والإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وأما المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فقد أنشئت في عام ١٩٩٤ لتتناول الفظائع المرتكبة في ذلك البلد. وفي حين أنها مطابقة تقريبا للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة من حيث هيكلها وأسلوب عملها، فإنها تختلف عنها من حيث موضوع ولايتها. إذ يجوز للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن تقاضي على جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وانتهاكات المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف، وانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني لهذه الاتفاقيات.

١١- وقد أسهمت قرارات وأحكام المحكمتين الجنائيتين الدوليتين المخصصتين إسهاما بارزا في زيادة المواءمة بين القواعد المنطبقة في المنازعات المسلحة الدولية وتلك المنطبقة في المنازعات المسلحة غير الدولية. وأسهم أيضا فقه هاتين المحكمتين في زيادة بلورة وتطبيق القواعد الواجبة التطبيق على وجه التحديد في حالات النزاع المسلح الداخلي[(١)]. ووفقا لفقه المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فإنه يوجد قاسم أساسي مشترك للقانون الإنساني الدولي الموضوعي الواجب التطبيق في المنازعات المسلحة الدولية والمنازعات المسلحة غير الدولية على

السواء. وفي قرار الاختصاص المتعلق بتاديتش، لاحظت غرفة الاستئناف أن قدرا ضخما من القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة غير الدولية قد ظهر إلى حيز الوجود. وأكدت غرفة الاستئناف القرار السابق الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية *نيكاراغوا*، والذي ذكر فيه بعبارات لا لبس فيها أن القواعد المعددة في المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ هي قواعد معلنة للقانون الدولي العرفي الموضوعي وأن المادة ٣ المشتركة تشكل معيارا أدنى لجميع أنواع النزاع المسلح[٢]. وتناولت الغرفة بالتفصيل القرار المتعلق *بنيكاراغوا* لكي تبين إجمالا العناصر الرئيسية لمجموعة القواعد القانونية المنطبقة في المنازعات المسلحة الداخلية، والتي تشمل: القواعد المتعلقة بحماية المدنيين والأشياء المدنية؛ والواجب العام بتجنب إيقاع ضرر غير ضروري؛ وقواعد معينة بشأن وسائل وأساليب الحرب، ولا سيما حظر استعمال الأسلحة الكيميائية والأساليب الحربية الغادرة؛ وحماية أشياء معينة مثل الملكية الثقافية[٣]. ولاحظت غرفة الاستئناف أن الجوهر العام للقواعد والمبادئ التي تحكم المنازعات المسلحة الدولية تمييزا له عن الأنظمة التفصيلية التي قد تتضمنها هذه القواعد، يمتد إلى المنازعات المسلحة الداخلية[٤].

١٢- وأكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة كذلك وجود مجموعة مشتركة من قواعد القانون الإنساني في المادة تعمل ضد ميلان مارتيتش[٥]. ففي تلك القضية، أسهمت غرفة المحاكمة في بيان المبادئ المتعلقة بمجوعة قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة على جميع المنازعات المسلحة، بغض النظر عن تشخيصها بأنها دولية أو غير دولية. ويرى أن هذه المجموعة من القواعد القانونية تشمل "قواعد أو مبادئ عامة ترمي إلى حماية السكان المدنيين فضلا عن قواعد تنظم وسائل وأساليب الحرب"[٦]. وأشار بعض المعلقين إلى أن تأكيد مجموعة القواعد الأساسية المشتركة هذه قد حد من الحاجة إلى توصيف المنازعات المسلحة على أنها دولية أو داخلية.

١٣- وقد ارتكزت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في تفسيرها للقوانين المنطبقة في حالات النزاع المسلح على التعريف التالي: "يوجد النزاع المسلح متى حدث لجوء إلى القوة المسلحة بين الدول أو العنف المسلح المتطاول الأمد بين سلطات حكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات داخل دولة من الدول"[٧]. وهذا التعريف هو في حد ذاته تطور هام لأنه يبنى على الأحكام القائمة للقانون الإنساني الدولي[٨].

١٤- وقد أوضحت أيضا المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، إلى حد معين، التمييز بين النزاع المسلح غير الدولي وحالات الاضطراب المدني أو الأنشطة الإرهابية. فوفقا لما ذكرته المحكمة في حكم سيليبيتشي، ينبغي أن ينصب التأكيد في هذا التمييز على مدى تطاول أمد العنف المسلح ومدى تنظيم الأطراف الضالعة فيه[٩]. وفيما يتعلق باشتراك جماعات مسلحة أو كيانات أخرى غير تابعة للدولة، فإن فقه المحكمة يشير إلى أنه لا يوجد اشتراط بأن تمارس هذه الكيانات السيطرة على جزء من إقليم ما، أو أن يكون لهذه القوات المسلحة قيادة مسؤولة - إذ يشترط فقط وجود عنف مسلح متطاول الأمد بين جماعات مسلحة منظمة[١٠].

١٥- وثمة تطورات أخرى في القانون الإنساني الدولي تدعم زيادة المواءمة بين القواعد التي تحكم المنازعات المسلحة الدولية والمنازعات المسلحة غير الدولية. فالدراسة الوشيكة الظهور التي ستصدر عن لجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن القواعد العرفية في القانون الإنساني الدولي تميز تمييزا أساسيا بسيطا بين المنازعات المسلحة الدولية والمنازعات المسلحة غير الدولية وتخرج بكثير من القواعد المشتركة بين الحالتين. كذلك فإن القواعد المتعلقة باحترام قوات الأمم المتحدة للقانون الإنساني الدولي، والتي تعيد النص على عدد من قواعد القانون الإنساني الدولي، لا تميز بين المنازعات الدولية والمنازعات غير الدولية التي تكون قوات الأمم المتحدة مشتركة فيها[١١]. ويبقي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التمييز بين المنازعات المسلحة الدولية والمنازعات المسلحة غير الدولية بيد أنه يعرف جرائم الحرب على نحو يشمل الانتهاكات المرتكبة في جميع حالات النزاع المسلح[١٢].

باء - المسؤولية الجنائية الفردية

١٦- إن المبدأ القاضي بأنه ينبغي اعتبار الأفراد مسؤولين مسؤولية جنائية دولية عن الأفعال التي يعتبرها المجتمع الدولي ضارة قد أرسي بشكل جيد منذ محاكمات نورمبيرغ وطوكيو التي أعقبت الحرب العالمية الثانية. بيد أن تقرير المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي ولقانون حقوق الإنسان الدولي قد تطور تطورا كبيرا في السنوات الأخيرة. فمن حيث المؤسسات، كان قيام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بإنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا يمثل تقدما هاما، في حين أن اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تموز/يوليه عام ١٩٩٨ قد شكل خطوة حيوية أخرى في اتجاه إقرار المسؤولية الجنائية الفردية عن هذه الانتهاكات.

١٧- وينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على المسؤولية الجنائية الفردية في المادة ٧(١) التي تنص على أن "كل شخص خطط لجريمة مشار إليها في المواد ٢ إلى ٥ من هذا النظام الأساسي أو حرض عليها أو أمر بها أو ارتكبها أو قام على نحو آخر بالمعاونة في التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها أو بالحض على أي من ذلك يكون مسؤولا مسؤولية فردية عن هذه الجريمة". ويؤكد النظام الأساسي أيضا أنه لا حصانة في إطار هذا الحكم لرؤساء الدول والمسؤولين الحكوميين والأشخاص الذين يتصرفون بصفة رسمية. وقد وضع مجلس الأمن الأساس لتقرير المسؤولية الجنائية الفردية بموجب القانون الدولي عن الأفعال المرتكبة في منازعات مسلحة غير دولية وذلك فيما قرره من إدراج انتهاكات المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وكان هذا النظام الأساسي هو أول صك دولي ينص على هذه المسؤولية وشكل خطوة هامة في اتجاه إدراج أحكام مماثلة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

١٨- ومن حيث الفقه القضائي، فإن قرار غرفة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في حكم الاختصاص المتعلق بتاديتش قد شكل فتحا جديدا هاما، من حيث أنه كان أول تأكيد من جانب محكمة دولية أو وطنية لكون المسؤولية الجنائية الفردية بموجب القانون الدولي قائمة فيما يتعلق بانتهاكات القوانين المنطبقة على المنازعات المسلحة الداخلية[١٣]. ومما يتسم بالأهمية أن غرفة الاستئناف التابعة لنفس المحكمة قد نظرت أيضا في مسألة الأوضاع التي يمكن في ظلها اعتبار الدولة مسؤولة عن أفعال كيانات غير تابعة للدولة وذلك في قرار لاحق صدر في قضية تاديتش[١٤]. وقد ميزت غرفة الاستئناف بين حالة الأفراد الوحيدين أو الجماعات غير المنظمة في هياكل عسكرية، من ناحية، وحالة القوات المسلحة أو الميليشيات أو الوحدات شبه العسكرية من الناحية الأخرى. ورأت المحكمة أن هذه الحالة الأخيرة قوامها أفراد يؤلفون مجموعات منظمة ذات بنية تقوم على التسلسل الهرمي، كوحدة عسكرية، أو تكون، في حالة الحرب أو الصراع الأهلي، عبارة عن عصابات مسلحة أو أفراد غير نظاميين أو متمردين[١٥].

١٩- وقد وضح في السابقات القضائية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة معنى ونطاق مبدأ مسؤولية القيادة أو الرئيس. ففي قضية سيليبيتش، حددت هذه المحكمة ما يلي كمكونات لمسؤولية الرئيس: (١) وجود علاقة بين رئيس ومرؤوس؛ و(٢) يجب أن تكون القيادة/الرئيس قد عرفا أو وجد من الأسباب ما يجعلهما يعرفان أن المرؤوسين يرتكبون جرائم؛ و(٣) أنهما لم يتخذا التدابير الضرورية والمعقولة لمنعهم من القيام بذلك ومعاقبتهم عليه[١٦]. وأكدت غرفة المحاكمة على أن هذه العلاقة يجب أن تكون علاقة "سيطرة فعلية"، وهو ما يشير إلى أن الرؤساء قد يتحملون المسؤولية الجنائية حتى في ظل وجود هياكل غير رسمية ما دامت توجد قيادة فعلية[١٧]. وفضلا عن ذلك، فإن الرئيس قد يكون مسؤولا ليس فقط عن إعطاء أوامر غير مشروعة بارتكاب جريمة بموجب النظام الأساسي ولكن أيضا عن عدم القيام بمنع ارتكاب الجريمة ومنع السلوك غير المشروع من جانب مرؤوسيه عن طريق العقاب. وعلاوة على ذلك فإن مسؤولية الرؤساء قد تمتد، وفقا لما ذكرته غرفة المحاكمة، "ليس فقط إلى القواد العسكريين ولكن أيضا إلى الأفراد الذين يشغلون وظائف غير عسكرية يمارسون فيها سلطة رؤساء"[١٨]. ومن الناحية الأخرى، فإن الادعاء بأن الفرد قد تصرف بناء على أمر من حكومة أو رئيس هو أمر لا يعفيه من المسؤولية، ويجوز أن تكون طاعة الأمر الصادر من الرئيس عاملا مخففا فقط "إذا تطلبت مقتضيات العدالة ذلك".

٢٠- ويحدد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدة فئات من الأفراد يمكن اعتبارهم مسؤولين عن الجرائم بموجب القانون الدولي. ويتقدم النظام الأساسي إلى الأمام بعملية تجريم الأفعال الجرمية المرتكبة في المنازعات المسلحة غير الدولية بوجه خاص، بينما يبقي على التمييز بين المنازعات المسلحة الدولية والمنازعات المسلحة الداخلية. وينص على المسؤولية الجنائية الفردية للأفراد الذين يرتكبون جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، أو يحاولون ارتكابها أو يأمرون بها، أو يلتمسون ارتكابها، أو يستحثونها، أو يعاونون فيها، أو يحرضون

عليها، أو يساعدون فيها أو يسهمون عمدا في ارتكابها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التحريض على ارتكاب الإبادة الجماعيـــة محظور. وتؤكد المادة ٢٧ أن النظام الأساسي ينطبق على جميع الأشخاص دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الصفة الرسمية للشخص كأن يكون رئيس دولة أو عضوا في حكومة أو ممثلا منتخبا. كذلك فإن القادة العسكريين والرؤساء الآخرين مسؤولين عن الجرائم المرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسيطرتهم، وذلك وفقا للمادة ٢٨.

٢١- وقد وردت مسألة الدفاع عن "أوامر الرؤساء" بإسهاب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الـــذي يحيد بصورة طفيفة عن التفسير الذي طبقته المحكمتان الجنائيتان الدوليتان المخصصتان. فالمادة ٣٣(١) من نظام روما الأساسي تنص على أنه لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه للجريمة قد تم امتثالا لأوامر رئيـــس إلا إذا كان على الشخص المعني التزام قانوني بإطاعة الأمر و لم يكن على علم بأن الأمر غير مشروع و لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة. ووفقا للمادة ٣٣(٢) تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

جيم - الجرائم المشمولة بالقانون الدولي

١- الإبادة الجماعية

٢٢- في الأحكـــام المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعيد جميعـــا النص على تعريف الإبادة الجماعية الموجود في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعة والمعاقبة عليها، لعام ١٩٤٨. بيد أن جريمة الإبادة الجماعية قد جرى تفسيرها وتناولها بالتفصيل في السابقات القضائية في الآونة الأخيرة. فالمحكمة الجـــنائية الدوليـــة لـــرواندا قد قدمت أول تفسير قضائي لاتفاقية الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ وذلك في قضية آكاييســـو. فقد اعتمدت غرفة المحاكمة تفسيرا واسعا للإبادة الجماعية، يشمل الاغتصاب والعنف الجنسي عند ارتكابهما بنية تدمير مجموعة مشمولة به تدميرا كليا أو جزئيا[١٩]. وفسرت غرفة المحاكمة أيضا جريمة "التحريض المباشـــر والعام على ارتكاب الإبادة الجماعية" بأنها تنطوي على استثارة لارتكاب إبادة جماعية "سواء عن طريق الأحاديث أو الصياح أو التهديدات التي يجري التفوه بها في أماكن عامة أو في تجمعات عامة، أو عن طريق بيع أو نشر مادة مكتوبة أو مادة مطبوعة أو عرضها للبيع أو إظهارها في أماكن عامة أو في تجمعات عامة، أو عن طريق العرض العام للافتات أو الملصقات، أو عن طريق أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال السمعي البصري[٢٠].

٢- الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

٢٣- إن النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين المخصصتين والتعريف الوارد للجرائم الأساسية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي أمور قد أسهمت في توضيح تعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية كما أسهمت في تعزيز عناصر معينة من هذا التعريف. وعلى سبيل المثال، فإن تجريم الاغتصاب بوصفه جريمة ضد الإنسانية قد شكل تطورا كبيرا في هذا الصدد. وفضلا عن ذلك، فإنه لا يشترط، وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وجود صلة بين الجرائم المعددة والتراع المسلح الدولي، وإن كان يشترط وجود صلة بينها وبين نزاع مسلح. ولا يذكر النظام الأساسي لهذه المحكمة التراع المسلح في تعريفه للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وبذلك فإنه يفصل هذه الجرائم كلية عن أي نوع من أنواع التراع المسلح. وفيما يتعلق باشتراط وجود قصد تمييزي، فإن تعريف هذه المحكمة يوضح أنه لا يشترط وجود القصد التمييزي إلا فيما يتعلق بجرائم الاضطهاد. أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا فإنه يبقي على اشتراط وجود قصد تمييزي أو أسباب تمييزية فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

٢٤- أما اشتراط أن تكون الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية مرتبطة بوجود نزاع مسلح فقد رفضته على نحو متكرر هيئات دولية أخرى من بينها لجنة القانون الدولي في المشروع الذي وضعته في عام ١٩٩٦ بشأن مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها[٢١]. فقد لاحظت لجنة القانون الدولي، في تعليقها على المادة ١٨ من مشروع المدونة، أنه "لا يتضمن تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في هذه المادة شرط ارتكاب الفعل في وقت الحرب أو فيما يتصل بجرائم مخلة بالسلم أو بجرائم حرب كما هو الحال في ميثاق نورمبيرغ. وقد اعترف باستقلالية الجرائم ضد الإنسانية في صكوك قانونية لاحقة لم تتضمن هذا الشرط"[٢٢]. وقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة هذا المنطق، مع تأكيد احترامها لنظامها الأساسي الذي يؤكد وجود صلة بين الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتراع المسلح. فقد أكدت المحكمة، في استئناف تاتيتش، أن "كون الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لا تتطلب وجود نزاع مسلح دولي قد أصبح الآن قاعدة مستقرة من قواعد القانون الدولي العرفي. وفي الواقع، ... فإن القانون الدولي العرفي قد لا يتطلب وجود صلة بين الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وأي نزاع على الإطلاق"[٢٣].

٢٥- وقد نظرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في كل من جوهر الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وعناصرها الضرورية. فقد شرحت المحكمة جوهر الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في قضية *إيرديموفيتش*، على سبيل المثال، على أنه "يتجاوز الفرد لأنه عندما يجرى الاعتداء على الفرد فإن الإنسانية تتعرض للهجوم والنفي. ولذلك فإن مفهوم الإنسانية كضحية هو الذي يميز جوهر الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"[٢٤]. وحددت المحكمة بصورة إجمالية، في قضية *تاديتش*، العناصر الضرورية للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية على أنها تتطلب أن تكون إجراءات

الطـــرف موضع الاتهام مرتبطة جغرافيا وزمنيا بالنزاع المسلح، وأن تشكل هذه الإجراءات "جزءا من نمط لجرائم واسعة الانتشار أو جرائم منهجية موجهة ضد السكان المدنيين، ووجوب أن يكون الطرف موضع الاتهام قد علم أن أفعالـــه تدخل ضمن هذا النمط"[٢٥]. وأشارت المحكمة إلى أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يجب أن تنطوي عـــلى ممارسة سلوكية معينة وليس فقط على فعل بعينه، ولكن الفعل الوحيد يمكن أن يكون مؤهلا لإطلاق هذه الصـــفة عليه ما دامت توجد صلة تربطه بالهجوم الواسع الانتشار أو المنهجي ضد سكان مدنيين معينين. وعلاوة عـــلى ذلك، ووفقا لما ذكرته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، فإن الأفعال المرتكبة لبواعث شخصية محضة يمكن أن تكون جرائم ضد الإنسانية عندما ترتكب في سياق جرائم واسعة الانتشار ومنهجية[٢٦].

٢٦- وفي حـــين أن الجرائم الموجهة ضد الإنسانية لم يكن من الممكن ارتكابها إلا من جانب الدول أو الأفراد الذين يمارسون سلطة الدولة أثناء الحرب العالمية الثانية، فإن التطورات الحديثة تشير إلى رفض اشتراط أن تكون هذه الجرائم جزءا من سياسة عامة للدولة أو جزءا من إجراء من إجراءاتها. فقد أشارت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إلى أن القانون الدولي العرفي قد تطور لكي يضع في الحسبان "القوات التي، وإن لم تكن تابعة للحكومة الشرعية، يكون لها سيطرة فعلية على إقليم محدد أو تكون لها القدرة على التحرك بحرية في هذا الإقليم"، بما في ذلك الجماعات والمنظمات الإرهابية[٢٧].

٢٧- وفـــيما يتعلق بعنصر النية الجرمية في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، فإن كلا من القانون الدولي العرفي ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشيران إلى أنه ليس من الضروري وجود نية محددة. فهما يدعمان معيار "العلم" الذي لا يتطلب إلا وجود عنصر ذهني يربط الجريمة الأساسية بالهجوم الأوسع نطاقا. ولا يلزم أن يكون لدى المرتكبين نية الاشتراك في الهجوم، كما أنه لا يلزم أن يدركوا أن الفعل المعني يشكل دعما لسياسة ما. ورفضت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة اشتراط وجود القصد التمييزي، فقد رفضته في الآونة الأخيرة جدا في الاستئناف المقدم من اليكسوفسكي الذي أكدت فيه أن القصد التمييزي المحدد لا يشترط وجوده إلا فيما يتعلق بالجريمتين الدوليتين المتمثلتين في الاضطهاد والإبادة الجماعية[٢٨]. والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لـــرواندا هـــو الصـــك القـــانوني الدولي الوحيد الذي يتطلب وجود قصد تمييزي بخصوص الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

٢٨- وقـــامت كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بالنظر في مصطلحات "السكان المدنيين" في سياق الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ففي القرار الصادر بشأن *تاديتش* أكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، بعد استعراضها للعديد من مصادر القانون، أنه يوجد مبرر ... للأخذ بتعريف واسع للسكان المدنيين"[٢٩]. ورأت المحكمة أن "وجود أولئك الضالعين على نحو نشط في النزاع ينبغي ألا يمنع تشخيص السكان على أنهم مدنيون كما أنه يمكن لأولئك الضالعين على نحو نشط في حركة المقاومة أن تطلق

عليهم صفة ضحايا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"[٣٠]. ونظر في هذا المصطلح مرة أخرى في القرار الصادر بشأن *مستشفى فوكوفار*، الذي اعتبر فيه المدنيون أو المقاتلون في صفوف المقاومة ممن وضعوا أسلحتهم ضحايا لجرائم مرتكبة ضد الإنسانية[٣١]. وتوصلت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى استنتاج مماثل فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وذلك في الحكم الصادر في قضية *أكاييسو*، حيث أكدت أنه "عندما يوجد أفراد معينون داخل السكان المدنيين لا يندرجون ضمن تعريف المدنيين، فإن هذا لا يحرم السكان من طابعهم المدني"[٣٢].

٢٩- ويحتوي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أول تدوين، في صك شامل متعدد الأطراف، للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ومتى أنشئت هذه المحكمة، فإنه سيكون لها اختصاص على هذه الجرائم سواء ارتكبت في نزاع مسلح أو في وقت السلم، وبغض النظر عما إذا كانت قد ارتكبت من جانب الدولة أو جهات فاعلة غير تابعة للدولة. فالمادة ٧ من هذا النظام الأساسي تعرف الجريمة المرتكبة ضد الإنسانية بأنها فعل ارتكب في إطار "هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم"[٣٣].

٣٠- وأكدت المحكمتان الجنائيتان الدوليتان المخصصتان مرارا أن التعذيب محظور بموجب قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي وأن حظر التعذيب، بوصفه قاعدة من القواعد الآمرة، هو حظر مطلق ولا يمكن تقييده في أي ظرف من الظروف[٣٤]. واعتمدت المحكمتان أيضا التعريف الواسع للتعذيب الوارد في اتفاقية مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لعام ١٩٨٤، الذي يعتبر على أية حال داخلا ضمن القانون الدولي العرفي[٣٥]. بيد أن من المهم ملاحظة أن تعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الوارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يطور تعريف التعذيب وحالات الاختفاء القسري بفك الصلة بين هذه الجرائم والصفة الرسمية لمرتكبيها. وعلى عكس التعريفين الواردين في اتفاقية مناهضة التعذيب والإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، فإن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينص على أن التعذيب والاختفاء القسري، بوصفهما من الجرائم الموجهة ضد الإنسانية، يمكن أن ترتكبهما منظمات أو جماعات.

٣ - جرائم الحرب

٣١- تطور تعريف جرائم الحرب هو الآخر في الفقه القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وفي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ففي قضية *تاديتش*، بحثت غرفة المحاكمة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الصلة بين الجريمة والنزاع المسلح، فذكرت أن "وجود نزاع مسلح أو احتلال وانطباق القانون الإنساني الدولي على الإقليم المعني ليسا بكافيين لتقرير وجود اختصاص دولي بشأن كل جريمة خطيرة ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة. فلكي تدخل جريمة ما ضمن اختصاص المحكمة الدولية، ينبغي إثبات وجود صلة كافية بين الجريمة المدعاة والنزاع المسلح الذي أدى إلى انطباق القانون الإنساني الدولي"[٣٦].

٣٢- وبقيام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بالتوسع في تعريف جرائم الحرب، فإنها قد طورت أيضا مفهوم "الأشخاص المحميين" في القانون الإنساني الدولي. ففي قضية *تاديتش*، ناقشت غرف المحكمة تعريف الأشخاص المحميين في النزاع المسلح الدولي، فأشارت إلى أن الأفعال لا يمكن تشخيصها على أنها انتهاكات خطيرة إلا إذا كان الضحايا أشخاصا محميين بموجب اتفاقيات جنيف[٣٧]. وقد تمسكت غرفة المحاكمة بالتفسير الحرفي للأشخاص المحميين وأكدت أن الضحايا في قضية *تاديتش* لم يكونوا تحت سيطرة طرف في النزاع كانوا من رعاياه. بيد أن غرفة الاستئناف قد تحركت بعيدا عن الالتزام الصارم الخاص باشتراط الجنسية واستبدلت به عوامل مثل الولاء للدولة والحماية الفعالة من جانبها. وبعد أن لاحظت غرفة الاستئناف عدم كفاية الالتزام بمفهوم الجنسية في المنازعات المعاصرة فيما بين الجماعات الإثنية، أكدت أنه ينبغي تطبيق القانون الإنساني الدولي وفقا لـ "العلاقات الجوهرية" والحماية الدبلوماسية الفعالة، بدلا من الجنسية. وفي قضية *سيليبيتشي*، أوضحت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة هذا المبدأ وأكدت على الحاجة إلى تفسير الاشتراط الخاص بالجنسية تفسيرا مرنا[٣٨].

٣٣- ويمثل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تطورا هاما من حيث أنه أول تدوين رئيسي متعدد الأطراف في شكل معاهدة لجرائم حرب معينة عندما ترتكب في منازعات مسلحة غير دولية. ويدرج هذا النظام الأساسي في تعريفه للنزاع المسلح غير الدولي أي نزاع مسلح بين قوات حكومية وجماعات مسلحة منظمة وكذلك المنازعات المسلحة التي قد تنشأ بين هذه الجماعات، وهو يعرف جرائم الحرب بأنها تشمل الانتهاكات المرتكبة في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء.

٣٤- وتورد المادة ٨(٢) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أربع فئات للأفعال التي تدخل ضمن تعريف جرائم الحرب. فإلى جانب الأفعال المحظورة من قبل بوصفها خروقا خطيرة في المنازعات المسلحة الدولية بموجب اتفاقيات جنيف، فإن هذا النظام الأساسي يدرج أيضا في المادة ٨(٢)(ب) قائمة طويلة بأفعال أخرى تشكل جرائم حرب عندما ترتكب في منازعات مسلحة دولية[٣٩]. وتجرم هذه المادة أيضا خروقا خطيرة أخرى للقوانين والأعراف المنطبقة في المنازعات المسلحة الدولية بالاستناد إلى مصادر شتى، من بينها اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف (البروتوكول الأول) لعام ١٩٧٧، واتفاقيات شتى تحظر أسلحة معينة، والقانون الإنساني الدولي. والجرائم المرتكبة أثناء المنازعات المسلحة الدولية تورد، على نحو منفصل، في فقرتين اثنتين في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فالمادة ٨(٢)(ج) تجرم الأفعال المعددة في المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، متطلبة أن تكون الأفعال المعنية "جسيمة"[٤٠].

٣٥- وبموجب المادة ٨(٢)(هـ)، فإن بعض الأفعال المعددة على أنها انتهاكات خطيرة لقوانين وأعراف الحرب عند ارتكابها في نزاع مسلح دولي تشكل أيضا جرائم حرب في المنازعات المسلحة غير الدولية. وتعرف المادة النزاع المسلح غير الدولي بأنه نزاع مسلح متطاول الأمد على إقليم دولة من الدول بين قوات الدولة وجماعات

مسلحة منظمة أو فيما بين الجماعات المسلحة المنظمة. وهي تعتمد على الأفعال التي يحظرها البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، ومعاهدات شتى بشأن قوانين الحرب والقانون الإنساني الدولي[٤١]. ومن المهم الإشارة إلى أن العتبة اللازمة لوجود نزاع مسلح غير دولي والمحددة في الفقرة (هـ) هي أدنى من العتبة الواردة في البروتوكول الثاني، من حيث أنه لا يلزم وجود قواد مسؤولين أو السيطرة على جزء من الإقليم.

دال - التطورات المتصلة بتدوين وتنفيذ قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

٣٦- في حين أن قلة من صكوك القانون الإنساني الدولي وصكوك حقوق الإنسان قد حظيت بالتصديق عليها تصديقا شبه عالمي (اتفاقيات جنيف الأربع واتفاقية حقوق الطفل، على سبيل المثال)، فإن بعض الصكوك الدولية التي لها صلة بأوضاع الأزمات لها سجل أدنى من ذلك بكثير من حيث التصديق عليها. ولذلك فإن من المهم بصورة خاصة التصديق على هذه الصكوك من جانب الدول الأكثر عرضة للمرور بأوضاع تتسم بالنزاع العنيف.

٣٧- وقد بذلت في الآونة الأخيرة جهود لزيادة التصديق على الصكوك الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان وبالقانون الإنساني الدولي. ففي إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، أعرب رؤساء الدول والحكومات، في جملة أمور، عن عزمهم على "كفالة تنفيذ الدول الأطراف للمعاهدات في مجالات مثل الحد من التسلح ونزع السلاح، والقانون الإنساني الدولي، و قانون حقوق الإنسان"، ودعوا جميع الدول إلى النظر في التوقيع والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٤٢]. وألزمت الدول أنفسها باتخاذ مجموعة متنوعة من التدابير الرامية إلى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وضمان تقديم كل مساعدة وحماية إلى السكان المدنيين، والأطفال بوجه خاص.

٣٨- وعلى سبيل الإعداد لقمة الألفية، حدد الأمين العام مجموعة أساسية قوامها ٢٥ معاهدة متعددة الأطراف تعكس أهداف السياسات الرئيسية للأمم المتحدة وروح ميثاق الأمم المتحدة. وهذه الاتفاقيات الأساسية، التي تشمل معاهدات بشأن حقوق الإنسان واتفاقيات بشأن اللاجئين والأشخاص العديمي الجنسية ومسائل تتعلق بالعقوبات ونزع السلاح والبيئة، كانت موضع جهد مطرد يرمي إلى تشجيع التوقيع والتصديق عليها[٤٣]. ودعا الأمين العام رؤساء الدول والحكومات إلى اغتنام الفرصة التي أتاحتها قمة الألفية لإعادة تكريس أنفسهم للنظام القانوني الدولي.

٣٩- وأعربت الدول بأشكال مماثلة عن التزامها بالتصديق فيما يتعلق بالقانون الإنساني الدولي. فقد تعهدت الحكومات، في المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في عام ١٩٩٩، بالالتزام، على مدى فترة الأربع سنوات التالية، بالتصديق على معاهدات القانون الإنساني الدولي وعلى اعتماد تدابير تنفيذ مناسبة لإعطاء مفعول للالتزامات الدولية على الصعيد الوطني. وركزت التعهدات بوجه خاص على اتخاذ تدابير لقمع

جرائم الحرب وحماية شعارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وإقامة لجان وطنية بشأن القانون الإنساني الدولي ومواصلة دعم هذه اللجان، ووضع برامج لتدريس القانون الإنساني الدولي ونشره[٤٤].

رابعا - القواعد الأساسية ومدونات قواعد السلوك ومذكرات التفاهم

٤٠- إن دور ومسؤولية الجماعات المسلحة والجهات الفاعلة الأخرى غير التابعة للدولة في المنازعات المسلحة وفي حالات العنف الداخلي يثيران تحديات هامة. وفي حين أن القانون الإنساني الدولي المنطبق في المنازعات المسلحة غير الدولية يلزم فعلا الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة، فإن قواعده ليست مفصلة بما يكفي لضمان الحماية الشاملة للأشخاص المتأثرين بالنزاع المسلح غير الدولي. ومن الناحية الأخرى فإن قانون حقوق الإنسان لا يلزم رسميا إلا الدول. ولذلك فإنه من أجل ضمان الاحترام الكامل لحقوق الأفراد في جميع الحالات، توجد حاجة إلى الأخذ باستراتيجيات لإقناع الجماعات المسلحة بالالتزام بالمبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي ولقانون حقوق الإنسان.

٤١- والاستعراض العام للاتفاقات المعقودة على الصعيد الميداني يتيح بعض النظرات النافذة بشأن كيف يجري على أرض الواقع تعزيز المبادئ الأساسية بين الوكالات الإنسانية وكل من الدول والكيانات غير التابعة للدولة. وقد حدد نوعان من الاتفاقات بصورة عامة. أما الأول فيتألف من مدونات قواعد السلوك التي وضعتها الوكالات الإنسانية نفسها، والتي تنص على المبادئ التوجيهية التي تتبعها الوكالات في عملها الإنساني. وأما الطائفة الثانية فتتألف من الاتفاقات المعقودة بين هذه الوكالات والسلطات المحلية التي تعمل، إلى جانب أطراف أخرى، في سبيل تنفيذ المساعدة الإنسانية. وتمتد مقاصد الاتفاقات من إعادة تأكيد وصياغة المبادئ الإنسانية الأساسية في ضوء بيئة طوارئ معينة وتفسير القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وفقا لمقتضيات الأزمة، إلى وضع معايير عامة للسلوك والإنجاز من أجل المنظمات الإنسانية، واتفاقات بشأن معايير السلوك فيما بين المنظمات الإنسانية، واتفاقات بشأن معايير السلوك بينها وبين الأطراف في النزاع. وتقدم بضعة أمثلة أدناه.

٤٢- "فالاتفاق المتعلق بتنفيذ المبادئ المنظمة لحماية المساعدة الإنسانية وتقديمها إلى السكان المدنيين المتأثرين بالحرب" والمعقود بين حكومة السودان وحرمة تحرير شعب السودان وعملية شريان الحياة للسودان التابعة للأمم المتحدة[٤٥] يلزم الجهات الفاعلة الإنسانية العاملة في مجال عملية شريان الحياة للسودان وأجنحة الإغاثة التابعة للجماعات المتحاربة بتحمل مسؤوليات متبادلة معينة. وهذا الاتفاق، الذي يشير إلى أهمية "الالتزام الصارم بأعلى مستويات السلوك والمبادئ الإنسانية الدولية"، يرتكز على مبادئ تشمل الحق في المساعدة الإنسانية، وحق المدنيين في الحماية القانونية الكاملة بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، والشفافية، والمساءلة تجاه المانحين والمستفيدين، وحماية الموظفين الإنسانيين. ومما يتسم بالأهمية أن الاتفاق ينص على أنه مع كون حركة

تحرير شعب السودان "غير مسؤولة قانونيا عن حماية وتعزيز الحقوق القانونية للسكان المدنيين واستحقاقاتهم"، فإنها "ملزمة قانونا بقانون حقوق الإنسان العرفي وعليها التزام أدبي وأخلاقي بحماية وتعزيز حقوق السكان المدنيين الذين يعيشون في مناطق تخضع لسيطرتها".

٤٣- وأما "مبادئ التعهد بالمساعدة الإنسانية الطارئة في جمهورية الكونغو الديمقراطية"[٤٦] فقد اتفق عليها لتكون بمثابة أساس للسعي إلى تحقيق "توافق في الآراء بشأن نهج مشترك بخصوص تقديم المساعدة الإنسانية" يهدف إلى "زيادة كفاءة وملاءمة المعونة المقدمة وزيادة الوتيرة الإنسانية لتحرك مجتمع الإغاثة إلى أقصى حد". وهذه المبادئ موجهة للمجتمع الإنساني كما هي موجهة إلى السلطات السياسية والعسكرية. وهي تشير صراحة إلى "مدونة قواعد السلوك لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية في مجال الإغاثة في حالات الكوارث" كجزء لا يتجزأ من الاتفاق. وبينما تحتوي المبادئ على شرط خاص بحقوق الإنسان يقل في مستواه عن الالتزام المتعهد به في الاتفاق المعقود بين عملية شريان الحياة للسودان وحركة تحرير شعب السودان من حيث قبول أطراف النزاع لقانون حقوق الإنسان الدولي، فإنها مع ذلك تعيد تأكيد مكانة حقوق الإنسان في مجال المساعدة الإنسانية.

٤٤- وفي عام ١٩٩٦، وقعت حكومة بوروندي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) على إعلان الالتزام بحماية أطفال بوروندي[٤٧]. ويشير هذا الإعلان إلى اتفاقية حقوق الطفل ويسلط الأضواء على أحكام القانون الإنساني الدولي بشأن مباشرة أعمال القتال، والأحكام المتعلقة بالمساعدة الإنسانية وحماية الأطفال في ظل النزاع المسلح. وهو يشدد على التزام جميع الأطراف باتخاذ خطوات لضمان توفير حماية ومساعدة معينة للأطفال. ويوافق طرفا الإعلان على وضع برنامج عمل مشترك ينبغي تنفيذه بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، الدولية منها والوطنية، والمجتمعات المحلية.

٤٥- وتحتوي "مدونة قواعد السلوك فيما يتعلق بالمساعدة الإنسانية في سيراليون"[٤٨] على مبادئ توجيهية معينة للدول والكيانات غير التابعة للدولة. وتنص المبادئ على أنه بينما تقع المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان المدنيين ورفاههم واحترام حقوق الإنسان الخاصة بهم على عاتق حكومة الدولة والسلطات التي تسيطر على الإقليم، "فإن الجماعات والميليشيات المتمردة ينبغي إلزامها بنفس المستوى من المسؤولية كالحكومات".

خامسا - تطورات أخرى

٤٦- كما لوحظ في التقارير السابقة، يوجد تطوران جاريان يتسمان بأهمية محورية بالنسبة إلى عملية تحديد المعايير الإنسانية الأساسية[٤٩]. أولا، فإن تعيين القواعد العرفية للقانون الإنساني الدولي في الدراسة الوشيكة الظهور التي ستصدر عن لجنة الصليب الأحمر الدولية سيساعد على توضيح بعض أوجه عدم التيقن أو الفجوات

الظاهـــرة في القانون التقليدي، كما سيساعد، بصورة خاصة، على زيادة توضيح القواعد المنطبقة في المنازعات المســـلحة الداخلية. وثمة تطور رئيسي آخر يتصل اتصالا خاصا بحالات الاضطرابات الداخلية أو العنف الداخلي الـــتي لا تصل إلى مستوى العتبة المطلوبة لتطبيق القانون الإنساني الدولي من جانب الدول. بيد أن هذه الحالات تشكل، في ظل أوضاع معينة، حالة طوارئ تهدد حياة الأمة وتشكل مبررا لتقييد الدولة لالتزاماتها بموجب قانون حقـــوق الإنسان الدولي. بيد أن هذه الأوضاع على وجه التحديد هي التي يواجه فيها الأفراد أكبر خطر لوقوع انـــتهاكات لحقوق الإنسان. وسيؤدي التنقيح القادم الذي ستقوم به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لتعليقها العام على المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى المساعدة على توضيح الظروف التي يجوز فيها لدولة من الدول أن تقيد على نحو سليم من التزاماتها بموجب العهد.

سادسا - ملاحظات ختامية

٤٧- إن الاستعراض الموجز لمعالم بعض التطورات التي حدثت مؤخرا في القانون الدولي، وبخاصة فقه المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا واعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يبين أنه قد جرى إحراز تقدم هام في اتجاه تدوين أوجه عدم التيقن القانونية فيما يتعلق بالمعايير الإنسانية الأساسية.

٤٨- ومن وجهة نظر أعمال المحكمتين الجنائيتين الدوليتين المخصصتين، فإن من الواضح أن الفقه القضائي قد حقق إسهاما إجماليا هاما في حماية الأفراد في جميع الحالات عن طريق إعادة تأكيد محورية مبدأ الكرامة الإنسانية بالنســـبة إلى قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي[٥٠]. وهذا الإسهام يشمل وضع القواعد المنطبقة في حالات النزاع المسلح، وخصوصا القواعد المنطبقة في المنازعات المسلحة الداخلية، وتقرير المسؤولية الجنائية الفردية بموجب القانون الدولي عن انتهاكات القوانين المنطبقة على جميع المنازعات المسلحة، وتوضيح الأوضاع التي يقع فيها على الدول المسؤولية عن أفعال الكيانات غير التابعة للدولة.

٤٩- ومـــا زالت توجد قضايا هامة بلا حل وهي ستتطلب مزيدا من النظر في ضوء التطورات الجارية. ومن الواضـــح من المسح الوارد أعلاه أن المبادئ الجوهرية لقانون حقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي ينبغي أن تكون محورية في الاتفاقات الميدانية التي تبرم بين الدول والجهات الفاعلة غير التابعة للدولة والوكالات الإنسانية. بيـــد أنه بالنظر إلى طبيعة المنازعات المعاصرة والتحديات المتصلة بتنفيذ المعايير القانونية الدولية في حالات النزاع المســـلح الداخـــلي، فإن مسألة الالتزامات الواقعة على الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة تجاه أولئك الذين يعيشـــون في إقلـــيم ما أو السكان الذين تسيطر عليهم إنما تستحق مزيدا من الدراسة. وينبغي أيضا بحث قضايا أخرى مثل علاقة الأفراد أعضاء هذه الجماعات مع القادة أو أولئك الذين يمارسون سلطة على الجماعة[٥١].

٥٠- وسيكون النظر في الدراسة التي أعدتها لجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن القواعد العرفية للقانون الإنساني الدولي والتعليق العام المنقح بشأن تقييد الالتزامات والذي أعدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كما سبق ذكره، أمرا حيويا للدراسة القادمة المتعلقة بالمعايير الإنسانية الأساسية. وينبغي أن تستفيد أيضا عملية موالاة الدراسة في هذا الصدد من النظر في التطورات الجارية في المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان وكذلك في السوابق القضائية والتشريعات الوطنية.

الحواشي

(١) قضية *المدعي العام ضد تاديتش*، رقم Case No. IT-94-I-AR72، القرار الصادر في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بشأن الطلب المقدم من الدفاع بتقديم استئناف مؤقت بشأن الاختصاص. فلننظر في الاختصاص. وللنظر في البيان الصادر عن غرفة الاستئناف، وذلك في الفقرة ٩٧: "لماذا ينبغي حماية المدنيين من العنف الحربي أو لماذا ينبغي حتى حظر الاغتصاب أو التعذيب أو التدمير المستهتر للمستشفيات أو الكنائس أو المتاحف أو الملكية الخاصة، ولماذا ينبغي حظر الأسلحة التي تسبب معاناة غير ضرورية عندما تكون دولتان ذواتا سيادة تخوضان حربا ما، ومع ذلك يجري الامتناع عن فرض الحظر نفسه أو توفير الحماية ذاتها عندما يتفجر العنف المسلح 'فقط' داخل إقليم دولة ذات سيادة؟ وإذا كان يجب أن ينتقل القانون الدولي بصورة تدريجية إلى حماية أفراد البشر، بينما يوفر كما ينبغي بطبيعة الحال الحماية للمصالح المشروعة للدول، فإنه يكون من الطبيعي ومن الطبيعي فقط أن تفقد الازدواجية المذكورة آنفا وزنها بالتدريج".

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٢.

(٣) المرجع نفسه، الفقرات ٩٦-١٢٧.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٦.

(٥) قضية *المدعي العام ضد ميلان مارتيتش*، رقم Case No. IT-95-11-R61، مراجعة الإدانة عملا بالمادة ٦١، غرفة المحاكمة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ٨ آذار/مارس ١٩٩٦.

(٦) المرجع نفسه، الفقرات ١٠-١٨. شرحت الغرفة في الفقرة ١٢ أن "الحظر العرفي على شن الهجمات ضد المدنيين في المنازعات المسلحة قد تدعم بإدراجه في كلا البروتوكولين الإضافيين. فالمادة ٥١ من البروتوكول الإضافي الأول والمادة ١٣ من البروتوكول الإضافي الثاني ... تحظران شن الهجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه، وضد المدنيين الأفراد. وينص كلا الحكمين صراحة على وجوب التقيد بهذه القاعدة في جميع الظروف. وأعادت غرفة الاستئناف تأكيد أن هاتين المادتين تشكلان قانونا دوليا عرفيا".

(٧) قضيـــة *المدعي العام ضد تاديتش*، مذكورة في موضع سابق، استئناف الاختصاص، الفقرتان ٦٧ و٧٠.

(٨) المادتـــان ٢ و٣ المشتركتان بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛ والمادة ١ من البروتوكول الإضافي الأول؛ والمادة ١ من البروتوكول الإضافي الثاني.

(٩) قضـــية *المدعـــي العام ضد ديلاليتش وآخرين* (سيليبيتش)، رقم Case No. IT-96-21، الحكم الصادر عن غرفة المحاكمة بتاريخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ١٨٤.

(١٠) قضية *المدعي العام ضد تاديتش*، مذكورة في موضع سابق، والحكم الصادر عن غرفة الاستئناف بتاريخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩.

(١١) تقيد قوات الأمم المتحدة بالقانون الإنساني الدولي (ST/SGB/1999/13)، نشرة الأمين العام، ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩.

(١٢) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المواد ٨(٢)(ج) و(هـ).

(١٣) قضية *المدعي العام ضد تاديتش*، مذكورة في موضع سابق، الاستئناف المتعلق بالاختصاص.

(١٤) قضية *المدعي العام ضد تاديتش*، حكم غرفة الاستئناف الصادر في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٠.

(١٦) قضية *المدعي العام ضد سيليبيتشي*، مذكورة في موضع سابق.

(١٧) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٥٤ و٣٧٨.

(١٨) المرجع نفسه، الفقرة ٣٦٣.

(١٩) قضية *المدعي العام ضد آكاييسو* رقم Case No.ICTR-96-4-T، قرار غرفة المحاكمة المؤرخ في ٢ أيـــلول/سبتمبر ١٩٩٨، الفقرة ٦٨٨. وتعرف المحكمة الاغتصاب بأنه غزو بدني ذو طبيعة جنسية يرتكب ضد شخص في ظروف تتسم بالقسر. وتنظر المحكمة إلى العنف الجنسي، الذي يشمل الاغتصاب، على أنه أي فعل ذي طـــبيعة جنسية يرتكب ضد شخص في ظروف تتسم بالقسر. ولا يقتصر العنف الجنسي على الغزو البدني لجسد الإنسان وقد يشمل أفعالا لا تنطوي على إيلاج أو حتى على ملامسة بدنية".

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ٥٥٩.

(٢١) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/51/10) والتصويب، الفصل الثاني.

(٢٢) المرجع نفسه، المادة ١٨، التعليق، الفقرة (٦).

(٢٣) وهكذا فإن مجلس الأمن، باشتراطه أن تكون الجرائم الموجهة ضد الإنسانية قد ارتكبت في نزاع مسلح داخلي أو دولي، ربما يكون قد عرف الجريمة في المادة ٥ تعريفا أضيق مما هو ضروري بموجب القانون الدولي العرفي. بيد أنه لا نزاع في أن تعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والذي اعتمده مجلس الأمن في المادة ٥ ينسجم مع المبدأ القاضي بأنه لا جريمة إلا بموجب القانون". قضية *المدعي العام ضد تاديتش*، مذكورة في موضع سابق، استئناف الاختصاص، الفقرات ٢٨ - ٤٠.

(٢٤) قضية *المدعي العام ضد إيردبموفيتش*، مذكورة في موضع سابق، رقم Case No.IT-96-22-T، الحكم الصادر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الفقرة ٢٨.

(٢٥) قضية *المدعي العام ضد تاديتش*، مذكورة في موضع سابق، حكم غرفة الاستئناف المؤرخ في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، الفقرة ٢٤٨.

(٢٦) المرجع نفسه.

(٢٧) ينص مشروع مدونة لجنة القانون الدولي بشأن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها على أنه يقصد بالجريمة المرتكبة ضد الإنسانية كل فعل عند ارتكابه "بتحريض أو توجيه من إحدى الحكومات أو من منظمة أو جماعة"، في حين أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعرف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من حيث صلتها "بسياسة دولة أو منظمة".

(٢٨) قضية *المدعي العام ضد اليكسوفسكي*، رقم Case No.IT-95-14/1-A، الحكم الصادر في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠.

(٢٩) قضية *المدعي العام ضد تاديتش*، مذكورة في موضع سابق، حكم غرفة المحاكمة الثانية المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٩٧، الفقرة ٦٤٣.

(٣٠) المرجع نفسه.

(٣١) قضية *المدعي العام ضد مراكزيتش ورادينش وسليفانكافين ودوكمانوفيتش* ("*القرار المتعلق بمستشفى فوكوفار*") القضية رقم Case No. IT-95-13a.

(٣٢) قضية *المدعي العام ضد أكاييسو*، مذكورة في موضع سابق، الفقرة ٥٨٢.

(٣٣) تتضمن الأفعال المحددة: القتل العمل، والإبادة، والاسترقاق، وإبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، والسجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛ والتعذيب؛ والاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛ والاختفاء القسري للأشخاص؛ وجريمة الفصل العنصري؛ والأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

(٣٤) قضية *المدعي العام ضد سيليبيتشي*، مذكورة في موضع سابق، الفقرة ٤٤٦، *وقضية المدعي العام ضد فوروندييجا*، رقم Case No. IT-95-17/1T حكم غرفة المحاكمة المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الفقرة ١٣٩.

(٣٥) قضية *المدعي العام ضد سيليبيتشي*، المرجع نفسه، الفقرات ٤٥٢ - ٤٥٩؛ وقضية *المدعي العام ضد فوروندييجا*، المرجع نفسه، الفقرات ١٤٣ - ١٦٢.

(٣٦) قضية *المدعي العام ضد تاديتش*، مذكورة في موضع سابق، حكم غرفة المحاكمة المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٩٧، الفقرة ٥٧٢.

(٣٧) قضية *المدعي العام ضد تاديتش*، مذكورة في موضع سابق، الحكم الصادر عن غرفة الاستئناف بتاريخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩.

(٣٨) "إن التعليق على اتفاقية جنيف الرابعة يملي علينا أن لا ننسى أن "الاتفاقيات قد وضعت أولا وقبل كل شيء لحماية الأفراد، وليس لخدمة مصالح الدول" وهكذا ... فإن الحماية التي تتيحها ينبغي تطبيقها على أوسع طائفة ممكنة من الأشخاص. وفي الواقع فإنه يكون أمرا مناقضا لنية مجلس الأمن، الذي كان يعنى فعلا بتناول حالة قرر أنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وبإنهاء معاناة جميع من أحيط بهم في التراع، أن تنكر المحكمة الدولية تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على أي مجموعة معينة من الأشخاص بالاستناد فقط إلى جنسيتهم بموجب القانون الداخلي". قضية *المدعي العام ضد سيليبيتشي*، مذكورة في موضع سابق، الحكم الصادر عن غرفة المحاكمة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٢٦٣.

(٣٩) من بين هذه الأفعال الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في قوات مسلحة، وشن هجمات ضد موظفين مستخدمين - أو أشياء مستخدمة - في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام.

(٤٠) تشكل الأفعال التالية جرائم حرب عند ارتكابها ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم أو الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر: استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛ والاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛ وأخذ الرهائن؛ وإصدار أحكام وتنفيذ اعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها.

(٤١) إن الأفعال الإجرامية المدرجة في المادة ٨(٢)(هـ) تشمل ما يلي: تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛ وتعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو معدات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام؛ والاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف الأربع؛ تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية؛ وإصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.

(٤٢) إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، قرار الجمعية العامة ٥٥/٢ المؤرخ في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

(٤٣) تشتمل الصكوك التي استحوذت على أكبر اهتمام، والتي جرى التوقيع عليها أو إيداع صكوك تصديق عليها في قمة الألفية، على ما يلي:

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة - ٥٩ توقيعا/تصديقان؛

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة - ٥٧ توقيعا/تصديق واحد؛

البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - ١٨ توقيعا/٤ تصديقات؛

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – ١٢ توقيعا/٤ تصديقات؛

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب – ١٠ توقيعات/تصديقان؛

الاتفاقية المتعلقة بسلامة الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها – ٧ تصديقات وانضمامات.

وكان مجموع التصديقات على المعاهدات الأساسية في مجال حقوق الإنسان حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ كما يلي:

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٢٣
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٥٦
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٤٣
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٤٧
البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٩٧
البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٤٤
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٦٦
اتفاقية حقوق الطفل	١٩١

(٤٤) تقرير الأمين العام عن حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (A/55/173 وAdd.1 وCorr.1 وCorr.2)؛ خطة العمل للسنوات ٢٠٠٠-٢٠٠٣، المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الفقرة ٣٦ وهو متاح على الموقع www.icre.org/eng/conf27. وكان عدد التصديقات على اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها لعام ١٩٧٧، حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، كما يلي:

اتفاقيات جنيف الأولى إلى الرابعة	١٨٩
البروتوكول الأول	١٥٧
البروتوكول الثاني	١٥٠

(٤٥) جنيف، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

(٤٦) متاحة كمرفق لنداء الأمم المتحدة الموحد المشترك بين الوكالات من أجل جمهورية الكونغو الديمقراطية (٢٠٠٠) على الموقع التالي http://www.reliefweb.int/library/appeals/drc00.pdf .

(٤٧) Dclaration d'engagement la protection des enfants du Burundi (إعلان الالتزام بحماية أطفال بوروندي) الذي وقعت عليه حكومة بوروندي واليونيسيف، شباط/فبراير ١٩٩٦.

(٤٨) متاح كمرفق لنداء الأمم المتحدة الموحد المشترك بين الوكالات من أجل سيراليون (١٩٩٩) على الموقع http://www.reliefweb.int/library/appeals/sle99.pdf.

(٤٩) إن الأعمال الهامة الجارية في محافل أخرى ستسهم أيضا في عملية تحديد المعايير الإنسانية الأساسية. فالمعهد الدولي للقانون الإنساني، مثلا، يقوم بوضع دليل بشأن القانون الإنساني الدولي في المنازعات المسلحة الداخلية. وقد بدأ المعهد أعماله بشأن هذا المشروع البحثي في عام ١٩٩٩ بقصد تحسين المعرفة بالمبادئ وقواعد السلوك في المنازعات غير الدولية عن طريق نشر "دليل بالمعايير الرفيعة، المستندة إلى الخبرة المستمدة من منازعات شتى في أنحاء مختلفة من العالم والموضوعة بالبناء على خلفية قوامها الكتابات القانونية القائمة في هذا الميدان". وسيحذو هذا الدليل حذو المثال الذي قدمه دليل القانون الدولي المنطبق على المنازعات المسلحة في البحر، والذي نشره المعهد في عام ١٩٩٤، ومن الأمور الهامة أنه سيكون مصمما بالدرجة الأولى لكي يستخدمه "الممارسون"، ومن بينهم أفراد القوات المسلحة النظامية التابعة للدولة وكذلك الجماعات المسلحة.

(٥٠) شددت على هذا المفهوم المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية *فورونجيا* إذ قالت: "إن جوهر كامل كيان القانون الإنساني الدولي وكذلك قانون حقوق الإنسان يكمن في حماية الكرامة الإنسانية لكل شخص، أيا كان نوع جنسه. ذلك أن المبدأ العام المتعلق باحترام الكرامة الإنسانية هو ... علة وجود القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان؛ بل إنه في العصر الحديث أصبح له حقا من الأهمية العظمى ما يجعله يتخلل كامل كيان القانون الدولي. والقصد من هذا المبدأ هو حماية أفراد البشر من التجاوزات التي تقع على كرامتهم الشخصية، سواء ارتكبت هذه التجاوزات عن طريق مهاجمة البدن على نحو غير مشروع أو عن طريق إذلال الشخص والحط من شرفه واحترامه الذاتي أو رفاهه الذهني". *قضية المدعي العام ضد فورنجيا* رقم Case No. IT-95-17/I-T، مذكورة في موضع سابق، الفقرة ١٨٣.

(٥١) إن موالاة النظر في موضوع المساءلة القانونية الدولية للكيانات غير التابعة للدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان يمكن أن تستفيد، في جملة أمور، من الدراسة الصادرة مؤخرا عن المجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان بشأن نهج حقوق الإنسان التي تتبع بخصوص الجماعات المسلحة.

- - - - -